

سنن أبي داود

2124 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم وإسماعيل ابن علي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال .
ولو ثلاثا عندها أقام الثيب تزوج وإذا سبعا عندها أقام الثيب على البكر تزوج إذا Y
قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك . K صحيح